

Distr.:General  
8 February 2001

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

[Suite]

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/595 و Corr.1 و 2) ]

### ٧٠/٥٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز

الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي

في هذه التنمية وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup> واللذين

أعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ منها

ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج حقوق الإنسان

للمرأة في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي<sup>(٢)</sup> والوثيقة الختامية<sup>(٣)</sup> للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام

٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وخاصة الفقرة ٦٨ (ج) و (د) المتعلقة باتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تذكّر بأن رؤساء الدول والحكومات عزموا في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤)</sup> على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup>،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وإن كان القلق يساورها إزاء التحديات المتبقية،

وإذ ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي بلغ حتى الآن مائة وستين دولة،

وإذ ترحب كذلك باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup> وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه، ويبدء نفاذ البروتوكول الاختياري بعد ذلك، مما يحقق أحد أهداف منهاج عمل بيجين<sup>(٧)</sup>،

وإذ تضع في الاعتبار التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين وفقا للفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين<sup>(٨)</sup>،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة، والتقارير التي لا تزال متأخرة، وخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي

يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - توجب بتقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup> عن وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup>؛

٢ - تعرب عن خيبة أملها لعدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، أو التي لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تشدد على أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالا تاما لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية؛

(٢) انظر القرار د-٢٣/٢، المرفق.

(٣) انظر القرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٦) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الجزء الأول والثاني.

(٩) A/55/308.

- ٤ - **توجب** بالدول العشر التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣)</sup> يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الأمر الذي جعل من الممكن أن يبدأ سريانه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ٥ - **تحث** الدول الأطراف على النظر في أمر التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري؛
- ٦ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قامت بتعديل تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحت الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيًا من هذه التحفظات بأكثر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أية تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو تتعارض، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات، وأن تراجع دورياً تحفظاتها بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو التي تتعارض، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات؛
- ٧ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقاً للمادة ١٨ منها، ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛
- ٨ - **تشجع** الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، عند الطلب، مزيداً من المساعدة التقنية في إعداد التقارير وخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛
- ٩ - **تثني** على ما تقدمه اللجنة من مساهمة في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
- ١٠ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمراً ممكناً بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليبدأ نفاذ ذلك التعديل؛
- ١١ - **تعرب عن تقديرها** لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات على نحو يسمح للجنة بأن تعقد كل سنة دورتين، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، ويسبق كل منهما اجتماع قبل الدورة لفريق عمل تابع للجنة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عملاً بالقرار ٤/٥٤، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها بالكامل، واضعاً في اعتباره على وجه الخصوص بدء سريان البروتوكول الاختياري؛
- ١٣ - **تحث** الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- ١٤ - **تشجع** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على أن تواصل، في حدود ولاياتها، مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، في تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف، في هذا الصدد، على الاهتمام بالملاحظات الختامية فضلاً عن التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

- ١٥ - تشجع جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان، وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- ١٦ - توجب بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بدعوة من اللجنة، عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وتشجع الوكالات على مواصلة تقديم التقارير؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠